حاصله انه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا
ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها
ترك افعال الكثيرة كركض وعدو والركض تحريك الرجل ممن فوق الدابة واما العدو فهو الجري والمراد بقوله كركض وعدو
عدو اي بلا حاجة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة اتمها على الارض مستقبلا سادسها
دوام السير فلو نزل اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استمر على الصلاة والا فله الخروج
من النافلة لا يجوز سابعها عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا ناسيا ان في نجاسة رطبة غير معفو
عنها ولو وقف لاستراحة او لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا ولا يلزمه اتمام الاركان
اه حل وفي شرح م ر ونقل في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه اي استمر على الصلاة اه بجيرمي

سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه

وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في

قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم

معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**

عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح

اوظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة

اوذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه

لا نية النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز

عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **و**

الثالث **تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر بالنطق بها

ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح

فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن

عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة

قوله ويجب قرن النية بالتكبير اي قرنا حقيقيا بان
بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا
مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض
وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة
من اولها الى اخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب
الشافعي واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث
يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة ويقرن ذلك
المستحضر باي جزء من التكبير ولو الحرف الاخير
شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير اه باجوري

واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث

يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة**

او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **و**

بسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من

الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف

لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه

اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها على نظمها

المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها

ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين

موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة

كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا

يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم

معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه

سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة

Copyright © King Saud University